واحيانا وفي الحالة الثالثة ان يكون الحال معلوما بنوع خبرة وممارسة
بحيث يوجب ذلك ظنا في حل المال وتحريمه مثل ان يعرف صلاح الرجل
ظاهرا ويجوز ان يكون خلافه فهاهنا لا يجب السؤال المثار
الثاني ما يستند الشك فيه الى سبب في المال لا في حال المالك و
ذلك بان يختلط الحلال بالحرام كما اذا طرح في السوق احمال من
طعام غصب واشتراها اهل السوق فليس يجب على من يشتري
في ذلك البلد وذلك السوق ان يسال عما يشتريه الا ان يظهر
ان الاكثر مما في ايديهم حرام فعند ذلك يجب السؤال فان لم يكن هو
الاكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب والسوق الكبير حكمها
حكم البلد مسلة شخص معين خالط ماله الحرام فان كان الاكثر ماله
حراما لم يجز الاكل من ضيافته ولا قبول هديته الا بعد التفتيش
وان كان الحرام اقل فالامتناع عن مثل هذا يمكن حمله على الورع
ولا يصادف فيه حكم على التحريم ومذاهب العلماء المتاخرين
في مثل هذا مختلفة فقد نقل عن الصحابة رضي الله عنهم الاقدام على مثل
والاجتناب ايضا فان تيقن ان الحلال اكثر فالسؤال فيها غير
واجب اصلا مسلة اذا حضر طعام انسان علم انه دخل في يده حرام ولا
يدري انه بقي ام لا فله الاكل ولا يلزمه السؤال وانما السؤال فيه
من الورع ولو علم انه قد بقي منه شيء لكن لم يدر انه الاكثر ام الاقل
فله ان ياخذ بانه الاقل وقد سبق ان امر الاقل مشكل وهذا
يقرب منه مسلة اذا كان في يد المتولي لسبيل الخيرات مال ان يستحق
هو لصفة او لا يستحق الثاني فله ان ياخذ ينظر فان كان بتلك الصفة
ظا

91

ظاهره يعرف فيها المتولي وكان المتولي ظاهره الصلاح فله ان ياخذ بغير
بحث والا فعليه السؤال مسلة قال الحارث المحاسبي رضي الله عنه
لو كان له صديق او اخ وهو يامن غضبه لو سأله فلا ينبغي ان
يسأله لاجل الورع لانه ربما يبدو له ما كان مستورا عنه فيكون
قد حمله على هتك الستر ويؤدي الى البغضاء وان رابه منه شيء ايضا
لم يسأله ويظن به انه يطعمه من الطيب فان كان لا يطمئن قلبه اليه
فيحترز منه تلطفا ولا يهتك ستره بالسؤال قال لاني لم ار احدا
من السلف فعل ذلك الا عند الريب الا عند اليقين والسؤال
تارة يكون من العامل وتارة من غيره فان لم يخبره فاسق يعلم من
قرينة حاله انه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز قبوله وكم من
فاسق يحصل الثقة بقوله ما لا يحصل بقول عدل في بعض الاحوال
وليس كل من يفسق يكذب ولا كل من ترى العدالة في ظاهره يصدق
والمفتي في مثل هذا هو القلب وللقلب التفاتات الى قرائن خفية
يضيق عنها نطاق النطق فليتامل فيه ومهما وجب السؤال
تساقطا فيقول فاستفتي مسلة لو طلب متاعا مخصوصا
فصادف من ذلك النوع متاعا في يد انسان فان كان ذلك الشخص
مشهورا بالصلاح جاز الشراء الا فان كان يكثر نوع ذلك المتاع
غير مغصوب فله ان يشتري وان كان الرجل مجهول الحال فان
كان يكثر نوع ذلك المتاع في تلك البلدة فله ان يشتري والا فالامتناع
من شرائه من الورع المهم ان لم ير علامة فان رأى علامة
[illegible] فليتبع تلك العلامة [illegible] والرد الباب الرابع في
فيود

Copyright © King Saud University